

بسم الله الرحمن الرحيم التكافل الاجتماعي في الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد .

فالإسلام يحث علي العمل والكسب الحلال أولا . ثم يأتي التكافل الاجتماعي
ليسد النقص الذي لم يسد بعد بالعجز عن العمل . أو عدم تيسر الحصول عليه .

هذا والحث علي العمل والكسب الحلال .

يتنظم مع الأمر بالعبادات في إطار واحد . بل يجعل الإسلام العمل الذي يقصد
به صاحبه وجه الله بأن يعمل ويكدح ليستطيع أداء ما افترض الله عليه من فرائض وما
سنه ﷺ من سنن من العبادات .

يقول تعالى مشيرا إلي ذلك : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك
من الدنيا » .

ويقول تعالى معلما لنا كيف ندعوه والدعاء يتطلب العمل وفق ما تدعو بقول
تعالى : ﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ .

ومما يدل علي أن العمل والكسب إذا قصد به وجه الله يصير عبادة أيضا ما
يحكي أن بعض الصحابة رأي شابا قويا يسرع إلي عمله فقال بعضهم لو كان هذا في
سبيل الله؟ فرد عليهم النبي ﷺ بقوله .

« لا تقولوا هذا . فإنه إن كان خرج يسعى علي ولده صغارا فهو في سبيل الله
وإن كان خرج يسعى علي أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله . وإن كان خرج
يسعي علي نفسه يعفها فهو في سبيل وإن كان خرج يسعى مفاخرة ورياء فهو في سبيل
الشیطان (١) .

ويردد عليه السلام أن السبيل الفعال للتقريب إلي الله تعالى والفور يرضاه هو
بحجة عباده ومساعدتهم يقول ﷺ : « خير الناس أنفعهم للناس » .

وما يزعمه البعض من أن في قوله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا علي الله

(١) - رواه الطبراني والبيهقي .

رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها « (١). وفي قوله ﷺ لو توكلتم علي الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا (٢). وقوله أيضا ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله».

ما يزعجه البعض من أن في هذه النصوص حثا علي التوكل وعدم السعي في طلب الرزق، قول مرفوض. يدل علي جهل صاحبه بالإسلام وفقه نصوصه فهذه النصوص تدل علي أن الله قد ضمن الرزق لعباده بما أودعه في الأرض من أقوات قدرها تقديرا. لكنه طلب من الإنسان خليفة الله في أرضه أن يعمل لاستخراج هذا الرزق.

قال تعالى: «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور» (الملك: ١٥) وقال تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» (الجمعة: ١٠).

إن المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة. وهي مع جلالتها وقداستها لا ينبغي أن تشغل المسلمين عن الانتشار في الأرض والسعي في طلب الرزق. ثم إن الطير لم تصب رزقها إلا بعد غدو ورواح كما قال ﷺ. وهذا هو جهدها المطلوب منها في السعي لطلب رزقها.

وهكذا فليس في هذه النصوص ما يدل علي التواكل والكسل والقعود عن العمل:

والفقير في نظر الإسلام هو الذي عجز عن العمل. أو لم يجد السبيل إليه أو كان دخله من عمله لا يكفي. قال تعالى مشيرا إلي ذلك «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا» (البقرة: ٢٧٣).

لقد أودع الله في الكون موارد الثروة. وأودع في الإنسان طاقة العمل وجاء الإسلام ففتح أعين الإنسان علي الكون الفسيح.

قال تعالى: «ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به من ثمرات مختلفا

(١) - رواه أحمد.

(٢) - رواه الترمذي.

ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانه وغرابيب سود. ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك: إنما يخشي الله من عباده العلماء ﴿ (فاطر ٢٧ : ٢٨) .

يقول الدكتور محمد البهي في كتابه « الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر » ص ٢٩٠

«فالإسلام الذي يرسيه الإسلام في تنظيم مجتمعه أن يعمل الإنسان ليأكل وتتابع أحاديث رسول الله ﷺ تؤكد ذلك يقول ﷺ ﴿ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ﴾ (ويقول: ﴿ إن الله يحب المؤمن المحترف ﴾ () كما يقول: ﴿ من أمس كالا من عمل يده أمسى مغفورا له ﴾

وتتابع وصايا الرسول ﷺ في الحث علي وفاء حق العامل يقول ﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾ () ومن الثلاثة الذين يخاصمهم رسول الله يوم القيامة : ﴿ رجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يوفه أجره ﴾ () وفي نفس الوقت يحث ﷺ العامل علي إتقان عمله أداء لواجبه فيقول ﴿ إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ﴾ وفي قوله ﷺ هذا إيقاظ لضمير العامل . باستشعاره رقابة الله تعالى عليه . والحصول علي حبه سبحانه .

ولو ذهبت أتبع النصوص النبوية التي تحث علي العمل والكدح في سبيل طلب الرزق لضاق بنا المقام ولكن بحسبي أن أختم هذه النقطة بنصين نبوين كريمين جاءه ﷺ رجل يسأله فأعطاه درهمين وقال له: كل بأحدهما واشتر بالآخر فأسلوا عمل به .

وجاء رجل آخر يسأل فأعطاه قدوما استكمل إعداداه بنفسه وطلب من الرجل أن يعمل به وأن يأتيه بعد مدة ليلفغه ما أنتهي إليه أمره .

فلا عجب إذا رأينا مجتمع الإسلام الأول مجتمع المدينة المنورة: يعرض فيه الأنصاري علي المهاجر من مكة الذي ترك ماله فيها أن يشاطره ماله . فيأبى المهاجر إلا العمل ويقول: « دلني علي السوق » .

تلك هي نظرة الإسلام للعمل سعيا وراء الرزق.

فإن ضائق العمل عن حاجة صاحبه . أو عجز الإنسان عن العمل كلا أو جزءا أو لم يتيسر له عمل يعمل به مع سعيه في طلب العمل آنذاك يأتي دور التكافل الاجتماعي . فالتكافل الاجتماعي يسد الخلل الذي طرأ نتيجة نقص في العمل أو عجز عن العمل كله أو عدم تيسره مع طلبه .

وقد عرفه علماء الاجتماع بقولهم : « هو أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات حكاما أو محكومين علي اتخاذ مواقف لصالح الفرد والجماعة إيجابيه كمرعاية اليتيم . أو سلبيه كتحريم الاحتكار . بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية . ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد . حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل . ودفع الضرر عن أفرادهِ (١) وهذا المعنى للتكافل الاجتماعي . هو ما بقرره صريح قوله تعالى ﴿وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان﴾ (المائدة: ٢) .

وهذا ما يؤكد عليه الصلاة والسلام في أكثر من حديث . منها قوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد به بعضا » (٢) . وقوله : « لا يؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٣)

وقوله : « مثل القائم علي حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا علي سفينة . فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها . وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا علي من فوقهم . فقالوا : لو أنا خرفنا في نصيبنا خرفا ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا . وإن أخذوا علي أيديهم نجوا جميعا » (٤) .

وقوله : ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد . إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي ﴾ () .

ولو تصفحنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لوجدنا فيها الكثير من النصوص التي تدعو إلي التكافل الاجتماعي . ثم من بعدها إجتمع الأمة عليه . وحث العقل

(١) - كتاب « المجتمع التكافل في الإسلام » للدكتور عبد العزيز خياط .

(٢) - رواه الشيخان .

(٣) - رواه البخاري .

(٤) - البخاري .

أيضا . يقول تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى
واليتامي والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما
ملكك إيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا . الذين يبخلون ويأمرون الناس
بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون
أموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء
قرينا . وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقناهم الله وكان الله بهم عليما
﴿ (النساء : ٣٦ : ٣٩) .

ويقول تعالى ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من
آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین . وآتى المال علي حبه ذوي القربى
واليتامي والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب . وأقام الصلاة وآتى الزكاة .
والموفون بمعهدهم إذا عاهدوا . والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين
صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ (البقرة : ١٧٧) .

يقول الأستاذ عبد الله ناجح علوان في كتابة «التكافل الاجتماعي في الإسلام»
ص ١٧ . فتأكيد الإحسان إلي الوالدين وذوي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب . والامر بالإنفاق في سبيل الله . والتحذير من الشح والبخل
وبيان أن طاعة الله ليست مقصورة علي العبادة بل هي شاملة المنهج الإلهي كله والذي
منه إتياء المال علي حبه ذوي القربى واليتامي .

كل ذلك يؤكد أن الإسلام جاء ليحقق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة وأبناء
المجتمع ليعيش الجميع تحت راية الإسلام في أمن ورخاء وتعاون وعيش كريم أفضل .

هذا قليل من كثير مما جاء في القرآن عن الحث علي التكافل الاجتماعي .

وأما السنة النبوية الشريفة فإن الأحاديث الحاثية علي التكافل أكثر من أن تحصى
روي مسلم وأبو داود أن الرسول ﷺ قال : وكان في حال سفر وشدة : « من كان معه
فضل ظهر فليعد به علي من لا ظهر له . ومن كان له فضل زاد فليعد به علي من لا
زادله » قال أبو سعيد الخدري راوي الحديث . فذكر من أصناف اكمال ما ذكر حتي رأينا
أنه لا حق لاحد منا في فضل .

وكلن ﷺ إذا أتاه فنُ قسمه من يومه فأعطي الأهل « أي المتزوج » حظين .
وأعطي العزب حظا واحدا (١) .

وحينما وضع رسول الله ﷺ يده علي فنُ بني التفسير قسمه بين المهاجرين خاصة
ولم يعط الأنصار منه شيئا إلا ثلاثة نفر . أعطاهم لفقركم (٢) .

وهذا كله يدل دلالة واضحة علي حرص النبي ﷺ علي إيجاد للمجتمع التكافل
المتوازن .

وأما إجماع الأمة فلإن المسلمين في كل زمان ومكان قد أجمعوا علي التعاون
والتكافل في حالتي الرخاء والشدة كما حصل في عام الرمادة . وفي زمن سيدنا عمر بن
الخطاب وهو الذي قال فيه من غير أن ينكر عليه أحد .

« والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه وما
أحد أحق به من أحد . وما أنا فيه إلا كأحدكم . ولكننا علي منارلنا من كتاب الله عز
وجل . وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل ويلاؤه في الإسلام . / والرجل وغناؤه في
الإسلام . والرجل وحاجته في الإسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بحبل صنعاء حفظه
من هذا المال وهو يرعي مكانه » (٣) .

وأما الدليل العقلي علي التكافل :

فإنه من المعلوم عقلا أن المجتمع الذي يقوم علي التعاون . ويتحقق بين أفراد
التكافل تسوده المحبة والسلام والهدوء والاطمئنان وعلي العكس من ذلك المجتمع الذي
لايسوده التكافل تنتشر فيه روح العداوة والبغضاء والجريمة بأشكالها وألوانها .

هذا والراجع أن التكافل الاجتماعي في الإسلام يتسع حتي يشمل التعاون في
تربية عقيدة الفرد وضميرة وتكوين شخصيته . وكل ما يعود بالخير والنفع علي أفراد
المجتمع .

فمن التكافل الاجتماعي تعليم الجاهل وتربية النشئ وإعانة العاجز علي قضاء

(١) - من كتاب الأموال لابي حنيفة ص ٢٣٧ .

(٢) القرطبي ح ١٨ . ص ١١ .

(٣) - من سيرة عمر بن الخطاب لابي الفرج عبد الرحمن بن الجزري .

حاجته وغير ذلك. وتعريف علماء الاجتماع السابق للتكافل الاجتماعي يشمل ذلك كله عند التحقيق. فهم قد ذكروا في تعريفه أنه تعاون أبناء المجتمع علي اتخاذ مواقف إيجابية لصالح الفرد والجماعة. انظر ص ٣.

والتكافل الاجتماعي يقوم أساسا علي أفراد يملكون أكثر مما يحتاجون. وأفراد لا يملكون ما يحتاجون كلا أو جزءا.

فما هو موقف الإسلام من الملكية الفردية؟ .

لقد أباح الإسلام للإنسان أن يملك ما يشاء بالطرق المشروعة. وهي التي لا تضر بالآخرين. وعلي رأس الطرق المشروعة للكسب والتملك.

١- الزراعة .

٢ - الصناعة .

٣- التجارة.

ولقد رغب الإسلام في كل من هذه الأعمال وجعلها بالنية الحسنة بابا من أبواب العبادات.

وبهذا لم يتجاهل الإسلام غريزه حب التملك المفطور عليها الإنسان بل عمل علي تنميتها وإشباعها بالكسب المشروع. خلافا لنظام الملكية الجماعية - أو المذهب المقيد. وطابعه الأساسي طمس معالم الفردية. وتضييق الحرية الشخصية في كل مجالاتها. فما الفرد في هذا النظام إلا آلة مسخرة ليس له حرية أو إرادة أو اختيار إلا في بعض المجالات وبألتالي حاز الإسلام في هذا الباب محاسن نظام الملكية الفردية من اعترافه بغريزه حب التملك والعمل علي تنميتها وإشباعها إلي الاعتراف بكيان الفرد واحترام كرامته وشخصيته أضف إلي ذلك فتح. باب التنافس في الإنتاج علي مصراعيه. مما يؤدي إلي الازدهار الاقتصادي .

وبالتكافل الاجتماعي^(١) مزايا نظام الملكية الجماعية.

وبهذا حاز النظام الإسلامي محاسن النظامين الفردي والجماعي يقول « جاك

(١) منجذب الإسلام كل عيوب الملكية الفردية كما سنبين ذلك فيما بعد .

أوستري « في كتابه : « الإسلام أمام التطور الاقتصادي » ما نصه « ليس هناك في الحقيقة طريقة وحيدة ضرورية لا بد منها للإلغاء الاقتصادي كما تريد أن تقنعنا به المذاهب القصيرة النظر في النظامين الاقتصاديين السائدين فينبغي أن نلتزم المذهب الثالث في الإسلام نفسه . لأنه ليس فرديا أو جماعيا ولكنه يجمع بين الحسنيين « ومع إباحة الإسلام للإنسان أن يمتلك ما يشاء بالطرق المشروعة . فقد أوجب الإسلام في هذه الملكية الفردية حقوقا للغير . لأن المال أصلا لله .

قال تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ وتنفيذا لقوله ﷺ : ﴿ إِنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ﴾ (١) . وقد جمع العلماء بين هذا الحديث والحديث الآخر الذي قال فيه ﷺ : « ليس في المال حق سِوَى الزَّكَاةِ » بأن الحق في الحديث الأول هو الحق المندوب . والحق في الحديث الثاني هو الحق الواجب كالزكاة مثلا .

أما في حالة الضرورات القصوي كأوقات المجاعة مثلا فإن الحق المندوب وهو ما فوق الزكاة الواجبة وغيرها من الواجبات . يصير واجبا أيضا .

فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال بعد أن انتهى عام المجاعة التي أصابت المسلمين في عهده . « لو أصاب الناس سنة (أي مجاعة) لا دخلت علي أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون علي أنصاف بطونهم » .

ومن منع هذا الحق عن مستحقه يخرج من حظيرة الإيمان . قال ﷺ « ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلي جنبه وهو يعلم به » (١) .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال : إن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء . وإن رسول الله ﷺ : قال « من كان عنده طعام اثنین فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » (٢) . وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم من وصايا النبوة أن كل إنفاق يعطي إلي فقير هو من باب الوجوب . حتي رأوا أنه لاحق لأحد منهم في فضل من طعام أو مال . وإخوانهم في حاجة . وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . عن رسول الله ﷺ أنه قال .

« من كان معه فضل ظهر فليعد به علي من لا ظهر له . ومن كان له فضل زاد

(١) - رواه الطبراني وابن ماجه .

(٢) - رواه البزار والطبراني .

(٣) - رواه البخاري .

فليعبد به علي من لا زادله « فذكر رسول الله من أصناف المال ما ذكره حتي رأينا أنه لا حق لأحد منا في الفضل » (١).

ولقد صان الإسلام الملكية الفردية من الاعتداء عليها. بعد إذ أباحها عن طريق الكسب المشروع من جهة. وأداء حق الله فيها من جهة ثانية.

صانها من السرقة قال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (المائدة: ٣٨).

وأباح للمسلم أن يدافع عن ملكه بكل قواه إذا صال عليه مغتصب أو سارق. فإن قتل كان شهيدا. قال ﷺ: « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٢).

وإذا قتل المعتدي كان المقتول في النار. روي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت لو جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته الله قال: فهو في النار ».

كما صان الإسلام الملكية الفردية من اعتداء مالكها عليها. لأن ملكه لهذا المال ليس ملكا كاملا. فهو مال الله أولا استخلفه فيه. وللمجتمع الإسلامي حق في هذا المال. وولاية عليه عند إساءة استعماله.

ذلك أن السفيه بتبذيره لماله يأنفاق المال في غير وجهه الصحيح يعرض نفسه للفقير والحاجة. فيصير عالة علي المجتمع الإسلام. الذي يجب عليه أن يكفله آنذاك فمن حق المجتمع عليه أن يحجر عليه حتي لا يصل إلي هذا الموقف الذي يضره بالفقر ويضر المجتمع بإضافة عبء جديد عليه.

هذا فضلا عما في إسراف ذلك المسرف وسفه من إشاعة لخلق ذميم في صفوف الأمة الإسلامية/ بعدي غيره كما يعدي الصحيح الأجرب.

وصون الملكية الفردية من مالكها يكون بالحجر علي السفيه. لقوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم

(١) - رواه مسلم.

(٢) - رواه أحمد.

قولا معروفا ﴿ (النساء: ٥) .

والحجر علي السفينة لصالحه وصالح الأمة من التكافل الاجتماعي الإسلامي :
فكما يكون التكافل عطاء يكون منعا كذلك . وعند التحقيق هو عطاء في صورة المنع .
إذ بالحجر نحفظ للسفينة ماله . ونحمي المجتمع من انتشار السفه . وتحمل النفقة علي
السفينة عند نفاد ماله كما قد مت .

ويبد ولي أن الإسلام لم يستهدف إزاله الفوارق الكبيرة بين الناس . بدليل
وجودها في صدر الإسلام . وخير القرون . قرنه ﷺ . حيث التطبيق الكامل للشريعة
الإسلامية .

فستان بين ما كان يملكه كل من سيدنا عثمان بن عفان . وسيدنا عبد الرحمن بن
عوف وما كان يملكه السواد الأعظم من المسلمين . وفيهم الكثير من الفقراء .

نعم إن الإسلام قد كفل الحد الأدنى للمسلم من الحياة من مطعم وملبس ومسكن
ومركب فحسب . وجعل باقي أموال الأغنياء احتياطيا للأمة الإسلامية تأخذ منه عند
الحاجة بقدرها يشير إلي هذا قوله تعالى : ﴿ والله فضل بعضكم علي بعض في الرزق فما
الذين فضلوا برادي رزقهم علي ملكة إيمانهم فهم سواء فيه سواء أقبنعمة الله
يجحدون ﴾ (النحل: ٧١) .

وقوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض
درجات ليلوكم فيما آتاكم ﴾ (الأنعام: ١٦٥) .

وقوله تعالى : ﴿ كذلك جعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ﴾ فوجود الفقير
بجانب الغني في الإسلام هدف استهدفه الإسلام . لأن الله الخالق قادر علي أن يجعل
الناس جميعا أغنياء بأمر التكوين قال تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كون
فيكون ﴾ .

ولكن وجود الفقير بجانب الغني فيه حكم إلهية عليا . ومقاصد سامية في حدود
التكافل الاجتماعي الإسلامي .

وإلا فحدثني أين يكون موضع الزكاة في التشريع مع خلق الناس جميعا
متساوين في الغني وعدم الحاجة .

وأين يكون ثواب العدل والعطاء في الصدقة وثواب الزكاة الواجبة .

وأين يكون الصبر . والرضا بقدر الله عز وجل بالنسبة للفقير وعدم الغرور بالمال بالنسبة للغني فستان بين موقف قارون من المال وتأثيره فيه . وموقف عثمان بن عفان منه .

الأول طغي وبغي وتجبر والثاني شكر وبذل . وأعطي حق الله وتصدق فكان المال في يده للصالح العام . لأن الخلق عيال الله وأن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله إن الاختلاف بين الناس في الدنيا سنة إلهية . وفي هذا الاختلاف بينهم من نواح متعددة تكون عمارة الكون . قال تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ .

ومن للأعمال الدنيا في دنيا الناس وحاجاتهم إليها ملحة إن تساوت أقدارهم وكانوا في الغني سواء .

ومع إباحة الإسلام للمسلم تملك ما يشاء بالطرق المشروعة بلا حد أعلي لما يملكه .

فقد نص الإسلام علي تحريم وجوه من الكسب لضررها بالأفراد والجماعات نفسيا وخلقيا وماديا .

ومن ذلك تحريم الكسب عن طريق الربا . قال تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ لما فيه من استغلال حاجة المحتاج ولما يعتاده صاحبه من الكسل والقعود عن العمل . ولأنه يؤدي إلي انتزاع الرحمة الإنسانية والحب والتعاطف من القلوب ، ولما يثيره من حقد الفقراء على الأغنياء .

ومن ذلك تحريم الإسلام الكسب عن طريق الاحتكار . قال عليه الصلاة والسلام : « من احتكر فهو خاطيء » (١) .

والاحتكار : هو أن يخفي البائع ما يحتاج إليه الناس حاجة ضرورية . ليتحكم في السعر في الوقت المناسب .

ومن ذلك تحريم الكسب عن طريق الغش .

وهو أن يظهر البائع التجارة علي خلاف حقيقتها . عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) - رواه مسلم والترمذي وغيرهما . والخاطيء هنا الآثم .

أن رسول الله ﷺ مر علي صبره طعام « كوم طعام » فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟. قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتي يراه الناس. من غشنا فليس منا (١) ..

وغير ذلك كثير مما حرمه الله من المكاسب. ويجمع المكاسب المحرمة أكل أموال الناس بالباطل: كالرشوة. والاختلاس. وعدم إعطاء الأجير حقه بعد أداء عمله. وعدم قيام العامل بما تعاقد عليه مع أخذه أجره.

وغير ذلك كثير مذكور في كتب التفسير والحديث. والفقه الإسلامي. قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بنكم بالباطل ﴾ (النساء: ٢٩). وقال تعالى في الحديث القدسي «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. رجل أعطي بي ثم غدر. ورجل باع حراً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره » (١).

قيود حول الملكية الفردية

هذا وإذا كان الإسلام أباح الملكية الفردية. ووضع من النظم ما يحفظها فقد وضع كذلك حولها بعض القيود صيانة لها من الانحراف من ذلك تأميم المرافق العامة كالماء والكهرباء وغيرهما من كل ما تمس حاجة جميع الناس إليه. جتي لا تتحكم فئة قليلة من الناس في مصالح الأمة إذا تملك هذه الأشياء الأفراد أو الشركات.

ولقد أشار الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلي ذلك بقوله: « الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ . والنار وفي رواية أخرى الملح

ومن الأشياء التي وقع فيها خلاف بين الأئمة مناجم المعادن والبتترول. إذا وجدت في أرض مملوكة ملكاً تاماً.

هل تكون مملوكة لصاحب الأرض أم تعود ملكيتها للدولة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلي أنها تكون للمالك الأرض.

أما المالكية: فذهبوا إلي أنها تكون ملكاً للدولة. وللحاكم المسلم العادل ترجيح بعض آراء الأئمة علي بعض إذا رأي في ذلك مصلحة.

(١) رواه ابن ماجه والطبرني .

ومذهب الإمام مالك هنا يتفق كل الاتفاق مع مبدأ التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة.

ومن القيود حول الملكية الفردية. مبدأ تحديد الأسعار في حالة جشع التجار. فقد يتواطأ بعض التجار الجشعين علي رفع الأسعار لتضخم ثرواتهم علي حساب ظلم الطبقة الكادحة. فحيث أن يتدخل الحاكم لتسعير الأشياء بما يحقق مصلحة الطرفين البائع والمشتري.

أما إذا راقب التجار ربهم وقنعوا بالربح الذي يتناسب مع مجهودهم. غير أن السلعة ارتفع ثمنها لقلتها أو كثرة الناس مثلاً.

آنذاك لا يجوز للحاكم أن يتدخل لأن التدخل حيثن يضّر التجار.

يشهد لهذا ما رواه أنس رضي الله عنه قال « غلا السعر علي عهد رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول الله: لو سمرت: فقال: « إن الله هو القابض الباسط الراق المسعر. وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال » (١).

ومن القيود حول الملكية الفردية. مبدأ من أين لك هذا؟

وقد وضعه النبي ﷺ حين وظف رجلاً علي جباية الزكاة. فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي. وما كان ليهدي إليه لو لم يكن علي هذا العمل.

حينئذ صعد ﷺ المنبر وقال: « ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا أهدي إلي . فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي أحدكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله علي رقبته. إن كان بيعاً له رغاء (صوته) أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (صوتها) (٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتريت إبلاً في الحمي فلما سمت قدمت بها. فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سمناً. فقال: لمن هذه فقيل: لعبد الله بن

(١) - رواه أبو داود والترمذي.

(٢) - رواه البخاري ومسلم.

عمر فأرسل إليه فحضر . فقال له : ما هذه الإبل ؟ قال : إبل اشتريتها وبعت بها إلي الحمي (أرض الدولة) أبتغي ما يتغني المسلمون .

فقال عمر : حين عرف الناس أنها إبل ابن أمير المؤمنين لا بدأنهم قالوا : ارحوا إبل أمير المؤمنين . اسقوا إبل أمير المؤمنين .

يا عبد الله بن عمر اغد علي رأس مالك . واجعل باقيه في بيت المسلمين . (١)

مصادر أموال التكافل الاجتماعي

بعد إذ أباح الإسلام الملكية الفردية . ووضع قيودا حولها لصالح الفرد والجماعة . كما شرع من الأحكام ما يصون الملكية الفردية . ما يأتي عن طريق الزكاة المفروضة .

وقد رفع الإسلام من قيمة هذه الفريضة التي هي المصدر الأول من مصادر التكافل الاجتماعي . بأن جعلها ركنا من أركان الدين الخمسة . بل قيمها في الذكر علي صيام رمضان والحج . وقرنها بالصلاة .

قال ﷺ : بني الإسلام علي خمس : ﴿ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة . وصوم رمضان . وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ﴾ (التوبة : ١٠٣) . كذلك رفع من قدر هذه الفريضة حين جعلها تركية للنفس وتطهيراً للمجتمع فالزكاة تطهر النفس من الشح والبخل . حين يخرجها من وجبت عليه طيبة بها نفسه . وهي كذلك تركي المجتمع وتطهرة من أمراض النفس من الحقد والحسد كما تحفظه من الاضطراب والفتن التي تأتي بسبب حقد الفقراء علي الاغنياء وقد صرح القرآن الكريم بوجوبها في قوله تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم . » (٢)

ورفع الإسلام كذلك من قدر هذه الفريضة بأن جمعها وتوزيعها علي مستحقتها من أعمال الدولة . وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وترزقيهم بها ﴾ وفي عمله ﷺ فقد كان يبعث عماله لجباية الزكاة من الاغنياء الذين تحب عليهم الزكاة . ليوزعها علي من يستحقونها .

وقد سارا أصحابه ﷺ من بعده علي هدية . فقد كانوا يجمعون الزكاة عن طريق

(٢) - رواه البخارى ومسلم وغيرهم ..

(١) - الراحين النضرة جـ ٢ . ص ٤٧ .

ولاة يولونهم أمرهم . ويقوم هؤلاء الولاة بتوزيعها علي مستحقيها ورفع الإسلام كذلك من قدر هذه الفريضة حين شرع قتال مانعي الزكاة . وإن أدوا غيرها من الفرائض . وأعظم بقيمة فريضه يشرع القتال من أجل الحفاظ عليها ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه أولئك الذين امتنعوا عن أداء الزكاة . وارتضوا الصلاة دون الزكاة . وقال : « والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلهم عليه » .

وحين اعترض عمر رضي الله عنه علي صنيع أبي بكر في منع التفرقة بين الصلاة والزكاة غضب أبو بكر . وأخذ بلحية الفاروق وهو يقول : « تكلتك أمك يا ابن الخطاب . أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام .

وعناية بأمر الزكاة قرر الفقهاء أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه حتي تؤدي زكاته . وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلا ، لأنه بوجوب الزكاة في المال صار غير مالك للمال كله . فإذا باعه كله فقد باع مالا يملك . والبيع علي هذا الوجه يكون باطلا عند هؤلاء الفقهاء ، ومنهم الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل كما قرر الفقهاء كذلك عناية بأمر الزكاة .

أنه إذا مات شخص ولم يؤد الزكاة كانت الزكاة دينا معلقا بالمال « يقدم سداده من هذا المال علي سائر الديون .

وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ما زال قائما . فإن استهلك في غيره أو تصرف فيه فإن دين الزكاة يثبت في التركة كلها .

والزكاة تؤدي كل عام علي الإنسان نفسه وعلي ما يملكه .

تؤدي علي الإنسان نفسه زكاة الفطر . وتؤدي الزكاة عما يملكه الإنسان من ثروته حيوانيه . أو رروع وثمار أو عروض تجارة أو مدخرات من ذهب وفضة وتقوم الأموال والأوراق النقدية بالذهب . وتجب الزكاة فيما مقداره عشرون دينارا من الذهب فما فوق . كما تجب في الفضة إذا وصل مقدارها إلي مائتي درهم وإنما جعل التقويم بالذهب لأنه هو الذي تقاس عليه قيم الأشياء .

وتجب كذلك فيما يملكه الشخص من الركاك بنسبة الخمس . وإن كان الأرجح أن تستولي الدولة علي الركاك لصالح بيت المال . كما سبق الحديث عنه .

وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارين و في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله . والله عليم حكيم».

وعناية بأمر مصارف الزكاة تولي المولي عز وجل قسمتها . ولم يترك ذلك لنيه ﷺ . وختم الآية بالتذكير بوجوبها تأكيدا له .

كما نبه علي أن هذا التقسيم إنما هو تقسيم عليم حكيم . ومن هنا فهو تقسيم بالغ الغاية في الصحة والدقة والحكمة .

وهو يؤدي إلي جعل فريضة الزكاة تقوم بالتكافل الاجتماعي الإسلامي علي خير الوجوه . باتخاذ مواقف لصالح الفرد والجماعة . أعم من أن تكون توفير اللقمة العيش لجائع أو توفير كساء لعار . بل تتسع لاتخاذ مواقف لصالح الفرد والجماعة أو ، صلها بعضهم إلي أربعة .

فمن أهدافها ^(١) مع الوقاية من مذلة الحاجة للأكل والكساء والمسكن ^(٢) التمكن من رد الاعتبار البشري . بعث الرقاب وتحريرها من ربة الرق .

كما أن من أهدافها ^(٣) حماية القيم العليا في المجتمع من التدهور . بإعطاء جانب منها للغارمين الذين عجزوا عن سداد ديونهم التي استدانوها في غير معصية .

وفي هذا من التكافل ما يشد الانتباه إذا قورن بما جاء في القانون الروماني في بعض أدواره . من إجازته للدائن أن يسترق المدين ويبيعه إذا شاء في دينه كما يدفع الإسلام جزءا من الزكاة لمن استدان لاداء خدمة عامة . كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس وتركبهم بعض الديون بسبب ذلك .

يعطيهم من الزكاة ولو كانوا أغنياء تشجيعا لهم ولغيرهم علي القيام بإصلاح ذات البين حتي يسددوا هذه الديون .

والحديث الشريف المروي عن قبيصة بن مخارق الهلالي يصور أنواع الغرم في مصرف الزكاة الواجبة أوضح تصوير . ونصه :

« تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ . فقال : أقم حتي تأتينا الصدقة فنامر لك بها : « الصدقة هنا - هي الزكاة » .

ثم قال . يا قبيصة إن المسألة أي (السؤال) لا تحل إلا لأحد ثلاثه . رجل تحمل حماله فحلت له المسألة حتي يصيبها . ثم يمك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتي يصيب قواما من عيش أو قال : سداد من عيش ورجل أصابته فاقة . فحلت له المسألة حتي يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش . فما سواهن من المسألة يا قبيصة . فسحت بأكلها صاحبها سحتا (١) .

ومفهوم الحديث لا يمنع من دفع العوض للغارين مرة واحدة وغير مجزأ إن سمحت موارد الزكاة بذلك . ويلاحظ هنا أنه يمكن أن يعطي فوق عطاء الفقير والمسكين لأن عطاءه هنا أشبه بالتعويض حتي يستطيع أن يقف علي قدميه في عمله الذي كان يعمل فيه . وذلك بشراء آلة له عوضا من أكله التي احترقت مثلا يقول الدكتور محمد البهي : أليس وضع الغارين في مصارف الزكاة يشبه إلي حد كبير وضع المؤمنين علي أموالهم في المصانع والشركات وفي بقية صنوف الثروة ضد الحرائق وأخطار البر والبحر وحوادث التلف . وما هو إلي ذلك ؟ .

ووجه الشبه في أن هؤلاء المؤمنين يدفعون أقساط تأمين علي المبالغ المؤمنة بنسبة معينة ولا يستردونها . وإنما يعوضون عندما يتلف أو يضيع شيء منها .

كما يدفع الزكوة أنصبة الزكاة المقررة علي أموالهم ولا يستردونها . وإنما يعوض منهم من يتلف ماله كله أو بعضه بسبب جائحة أو أي سبب آخر ترتبت عليه فاقتته وتأكد لولي الأمر ذلك .

كما يمثل هذا الجانب الثالث من جوانب أهداف الزكاة . وهو « حماية القيم العليا في المجتمع من التدهور » مع سهم الغارين . سهم في سبيل الله وسهم ابن السبيل . فسبيل الله هو سبيل الدعوة إلي قيم المجتمع العليا . كما جاءت بها رسالة الإسلام وسبيل الحفاظ علي المجتمع الإسلامي في بقائه واستمراره وقوته وتماسكه . في دفع أخطار الغزو والتحدي له ولبائده .

وبينما يذهب جمهور الفقهاء إلي أن المقصود بسبيل الله الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء تشجيعا لهم علي الغزو

(١) - رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود

بينما يذهب الجمهور إلى ذلك يذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بسبيل الله جميع القرب فدخل فيه كل من سعي في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا (١).

ويري هذا الرأي أيضا الشيخ عبد الوهاب خلاف . فيقول :

« ولا أرى موجبا لأن نقصر المراد بسبيل الله علي الحج والجهاد . فإن كل ما يصرف في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو سبيل الله (٢) »

هذا والإسلام إذ يجعل مصرف الزكاة الواجبة عامة مرتبطا بالفقر أو الحاجة علي نحو ما جاء في حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلي اليمن قال : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب . فادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله .

فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم .

فإن هم أجابوك لذلك . فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب (٣) .

أقول : إذ يربط الإسلام مصرف الزكاة بالفقر والحاجة . فكل الأنواع التي جاءت مفصلة في آية مصارف الزكاة هي في الحقيقة ذات حاجة مستمرة أو مؤقتة والهدف الرابع والأخير من أهداف الزكاة استمالة الأعداء إلي جانب المجتمع الإسلامي وذلك بسهم المؤلفة قلوبهم وسهم المؤلفة قلوبهم للحفاظ علي الدين الإسلامي والدفاع عنه وهو يدفع لهم عند الحاجة .

أخي أيها المسلم : إن الزكاة هي عماد التكافل الاجتماعي في الإسلام ويتحدد مصارفها في الإسلام لم يترك لنا ثغرة ينفذ منها وهن إلي العلاقات بين الأفراد في المجتمع لسبب من الأسباب لا يترك صاحب الحاجة وحده مع حاجته . ولا يترك المسلم مستذلا ومسترقا يشعر بنقصه في الإنسانية . وبقلة وضعه في الاعتبار البشري .

(١) - حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) - كتاب السياسة الشرعية ص ١٣٥ .

ولا يترك مضحيا في سبيل مصلحة عامة . ولا متعرضا للحوادث والملمات يحس بالندم علي ما فعل من خير وإنما الجماعة مع كل فرد فيها . والفرد فيها في سبيل الجماعة .

أخي أيها المسلم هذا شأن الزكاة في التكافل الاجتماعي في الإسلام فهل انتهى حد التكافل في الإسلام بالزكاة؟ .

الواقع غير ذلك والآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد ذكرت الكثير عما يجب إخراجها من المال لصالح التكافل الاجتماعي الإسلامي .

ذلك النذر : (١) - فمن وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال ونحوه كأن يقول « لله علي ألف جنية صدقة علي الفقراء » والوفاء بالنذر واجب لقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ (المائدة: ٨٩) . وأحيانا يعلق الإنسان نذره علي حدوث شيء كأن يقول : إن شفي الله مريضتي تصدقت بألف دينار « ويجب عليه الوفاء عند حدوث ما علق نذره عليه .

ومن ذلك الكفارات المختلفة . ككفارة اليمين قال تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » .

ومن ذلك كفارة قتل الصيد في الحرم قال تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدايا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ﴾ (المائدة: ٩٥) .

ومن ذلك كفارة حلق الشعر في الإحرام . قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك ﴾ (البقرة: ١٩٦) .

وغير ذلك من (٢) - الكفارات كثير منها كفارة الظهر . والفطر عمدا في رمضان (٣) - ومن ذلك تشريع الأضحية . قال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (الكوثر: ٢) .

نزلت في صلاة عيد الأضحي . ونحر الأضاحي في أيام العيد بعد صلاة العيد وقال ﷺ : « يا أيها الناس علي أهل كل بيت في كل عام أضحية » (١) . وقال ﷺ : « من كانت له سبعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » (٢) .

(٤) - ومن ذلك أيضا - وجوب اسعاف الجائع والمحتاج وقد ورد الكثير من

النصوص في ذلك. من ذلك قوله ﷺ: « إن في المال حقا سوى الزكاة » وهذا الحق يكون مندوبا في حاله الرخاء العام وحصول الفقير علي حقه الواجب أما إذا عجزت مصادر التكافل الاجتماعي السابقة من زكاة ونذور وكفارات وأضحيه عن الوفاء بحاجة المحتاج.

أنذاب يجب في مال الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء.

قال ﷺ: « ما آمن من بات شعبان وجارة جائع إلي جنبه وهو يعلم به » (٣).

وروي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء. وأن رسول الله ﷺ قال: « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث. ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس (٤).

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من وصايا النبوة أن كل إنفاق يعطي إلي فقير وكل فضل من زاد أو مركوب يقدم إلي محتاج هو من باب الوجوب والإلزام حتي رأوا أنه لاحق لأحد منهم في فضل من زاد أو مركوب أو غيرهما، وإخوانهم في حاجة. وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ. أنه قال: « من كان معه فضل ظهر فليعبد به علي من لا ظهر له. ومن له فضل زاد فليعبد به علي من لا رادله. فذكر رسول الله ﷺ. من أصناف المال ما ذكره حتي رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل (٥).

ويقول القرطبي: « انفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها »

وقد أبرز الغزالي هذا الرأي وأصله ودعمه بما يشهد لصحته بما ملخصة.

أنه إذا خيف دخول العدو بلاد الإسلام. أو خيف قيام فتنة داخلية تهدد الأوضاع

(١) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) - أحمد وابن ماجه.

(٣) - البراز والطبراني.

(٤) - رواه البخاري.

(٥) - رواه مسلم.

وتقصف بالأمن. ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي نفقات الجيش لينهض بمهمته في دفع أي من هذين الخطرين إذا أحدق بالبلاد فإن للإمام أن يقرر في أموال الأغنياء ضريبة تكفي تلك النفقات تأميناً للبلاد داخليا وخارجيا.

وقد استند الغزالي في رأيه هذا إلى قاعدة أصولية مؤداها.

- أنه إذا تعارض شران دفع أعلاهما بأدناهما أو أشدهما بأخفهما فأبي مقدار من المال يؤخذ من الأغنياء لهذا الغرض إنما هو قليل بالنسبة لما يحتمل أن يحدث لهم لو قدر لأي من هذين الخطرين أن يأخذ مجراه ويصل إلي مداه إذ ربما ترتب علي ذلك حيثذ أن يتم الاستيلاء علي جميع أموالهم إن لم تزق قبل ذلك أرواحهم. (١).

ومما يجب إخراجاه من المال لصالح التكافل الاجتماعي خمس الغنيمة المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا علي عبدنا يوم الفرقان يوم النفي الجمعان ﴾ (الأنفال: ٤١).

والمقصود بذي القربي « قرابة الرسول ﷺ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون إخوانهم بني عبد شمس ونوفل. لأن بني هاشم وبني المطلب كانايدا واحدة في الجاهلية والإسلام. وبوفاته ﷺ قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي الخمس علي ثلاثة أسهم فقط. وأسقطوا الباقي.

ذلك أن السهين الذين فرضها الله تعالى لرسوله ولذي القربي كان أمرهما إلي النبي ﷺ. فلما لحق ﷺ بالرفيق الأعلي ارتفع هذان السهمان. وصار الخمس كله للثلاثة الباقية اليتامي وللمساكين وابن السبيل » (١).

هذا ومن المعلوم أن المسكين إذا انفرد بالذكر فهو يشمل الفقير أيضا.

والفقير هو من يملك أو يكتسب مالا يقع موقعا من وكفايته. والمسكين من يملك أو يكتسب ما يقع موقعا من كفايته ولكنه لا يكفيه. فهو أحسن حالا من الفقير. وكلاهما يحتاج من مال الزكاة ما يكفيه.

(١)- الاقتصاد الإسلامي. مذهبلا ونظاما. الجزء الأول. تأليف الدكتور ابراهيم الطحاوي.

(٢)- السياسة النمالية في الإسلام. عبد الكريم الخطيب ص ٨٥.

(٦) - ومن مصادر التكافل الاجتماعي في الإسلام الفية.

قال تعالى: ﴿ ما أفاء الله علي رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (الحشر: ٧).

فقال عمر: هذه عامة في القرى كلها فلقد آلت إلي المسلمين نتيجة للفتوح الكبيرة أراض فسيحة. فكتب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق إلي عمر أن الناس سألوه أن يقسم بينهم ما أفاء الله عليهم كذلك كتب إليه أبو عبيدة بعد فتح الشام. وأيضاً طلب الجند الذين قدموا من جيش العراق وطائفة من الصحابة أن يقسم عمر رضي الله عنه الأرضين التي افتتحت كما تقسم غنيمة العسكر فجمع عمر الناس وطلب منهم أن ينظروا في الأمر فاختلّفوا في الرأي.

ولما وقع الاختلاف احتكموا إلي عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وشرح عمر وجهة نظره.

وهي أن تبقي الأرض مع أهلها. ويوضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها. فينأ للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم وأنه لا بد للشعور من رجال يلزمونها ولا بد أن تشحن بالجيش وإدارة العطاء عليهم.

فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض ومن عليها. ثم تلي الآية السابقة فوافقة الناس علي رأيه. (١)

قال الإمام أبو يوسف والذي رآه عمر من الامتناع عن قسمة الأرض بين من افتتحها كان الخير فيه لجميع المسلمين.

والفيه كما علم مما تقدم: هو الأرض التي أخذت من الكفار عنوة أو صلحا بدون قتال ويطلق الفية أيضاً علي خراجها الذي يؤخذ من أصحابها بعد تركهم يستثمرونها.

وقد طبق نظام الخراج في العراق ثم طبق علي الشام ثم علي مصر. وكان مقداره في مصر ٧ كيلات عن كل فدان مساحته ٤٢٠٠ متراً مربعاً.

(١) - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الرئيس ١٠٧ وما بعدها.

مع العلم أن متوسط إنتاج الفدان من الحب في العام ١٨٠ كيله علي أساس أنه يزرع في العام مرتين مره قمحا ومرة ذرة.

فالخراج هو مقدار معين من المال أو الحاصلات ، يفرض علي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا . وتبقي في يد أهلها ملكا لهم يتوارثونها ويبقي الخراج واجبا عليهم .

(٧) - ومن مصادر التكافل الاجتماعي الجزية .

وهي ما فرض من مال علي رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس .

ومن أسباب وجوب فرضها أن المسلم عليه واجبات كثيرة فهو يدفع الزكاة ويقوم بالخدمة العسكرية . وأهل الذمة معفون من ذلك . فكان عليهم أن يقوموا مقابل هذه الحقوق العديدة ببعض الواجبات ومنها أداء الجزية :

ويعني من الجزية النساء والصبيان والعجزة والمرضي والعبيد والرهبان والراهبات الذين انقطعوا عن العمل للعبادة . أما من يعمل ويكتسب منهم فلا تسقط عنه الجزية .

وبمجرد اعتناق الذمي للإسلام تسقط عنه الجزية . لأنه ينتقل إلي واجبات أخرى كانت ساقطة عنه كالزكاة والخدمة العسكرية .

وقد حدث أن والي مصر في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز شكأ إليه أن نصاري مصر وأهل الذمة فيها يتركون دينهم ويدخلون في الإسلام فتناقصت إيرادات الجزية . واستأذنه في منعهم فكتب الخليفة إليه تلك العبارة « قبح الله رأيك . ما بعث الله محمد أجابيا . ولكن بعثه هاديا » .

(٨) - ومن مصادر التكافل الاجتماعي في الإسلام عشور التجارة « الجمارك » .

وهي الضرائب المفروضة علي أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية أو الواردة إليها .

وأول من وضعها سيدنا عمر بن الخطاب . فقد كتب إليه سيدنا أبو موسى الأشعري يذكر له أن تجار المسلمين إذا أتوا أرض الحرب يأخذون منهم العشر . فكتب

إليه عمر أن يأخذ من الحريين كما يأخذوا من تجار المسلمين.

وأن يأخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر. وأن يأخذ من تجار المسلمين عن كل أربعين درهماً. أي ربع العشر. وليس فيما دون المائتين من الدراهم شيء. فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد بحسابه « (١)

وتكون الدار دار حرب إذا كانت الأحكام الظاهرة غير إسلامية. وتعتبر دار سلام إذا كانت الأحكام المنفذة إسلامية.

وأساس التفريق في قيمة ما يؤخذ من التجار أما بالنسبة للحريين فتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ثم ثبت هذا وإن أخذوا من تجارنا أقل من العشر.

وتحدد نصف العشر للذمين. حتي لا يكونوا في موقف مساو للمسلمين في دولة إسلامية ولأن أموالهم في حاجة لحماية أكثر من أموال المسلمين. لطمع الناس في أموالهم وتحدد علي المسلمين ربع العشر باعتبار أن المأخوذ من المسلمين زكاة.

(١) - الخراج والنظم الماليه للدوله الإسلاميه . د/ محمد ضياء الدين الرئيس . طبعه ثانيه ص ١٢٩ .

ومن مصادر التكافل الاجتماعي المندوبة.

(١) - الوقف بنوعيه الأهلي والخيري. والوقف الأهلي ما كان خاصا بذرية المتوفي وأقاربه. والوقف الخيري ما كان علي جهة من جهات الخير كعمارة المساجد. وإنشاء المستشفيات والنفقة عليها.

والأصل في تشريع الوقف بنوعيه قوله ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة. صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له » (١).

وفي صفحات التاريخ الإسلامي المجيد صفحات مشرقة من الوقف الخيري. لا نري لها مثيلا في غيره من الحضارات.

فهناك أوقاف لتمرير القطط والكلاب والحيوانات المريضة.

كما يشهد بسبق الإسلام للحضارة الأوربية التي أنشأت جمعيات الرفق بالحيوان والذي أعتقده أنها أخذت ذلك عن حضارة الإسلام. حيث تأثرت الحضارة الأوربية بالحضارة الإسلامية عن طريق اتصال الحضارتين في الشرق من أوروبا عن طريق القسطنطينية والغرب منها عن طريق الأندلس.

وهناك أوقاف لتزويج الشبان العاجزين عن نفقات الزواج.

وأوقاف لاستئجار رجال ليقودوا العميان.

وكلها أوقاف بعيدة عن طعام الإنسان وشرابه. وذلك لأن ذلك قد غطي من قبل. وبدأ المسلمون ينظرون إلي ما وراء طعام الإنسان وشرابه وكسائه من حاجات إنسانية أخرى. أو حيوانية.

(٢) - ومن المصادر المندوبة للتكافل الاجتماعي الوصية في حدود ثلث الثروة لغير وارث قال ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. » (٢).

(١) - رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد .

(٢) - رواه البخاري . ومسلم وغيرهما.

(٣) - ومن مصادر التكافل الاجتماعي المندوبه الضيافة .

قال ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (١).

وقال ﷺ: « من كام يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا: وما جائزته يا رسول الله ؟ قال: يومه وليته . والضيافة ثلاثة أيام . فما كان وراء ذلك فهو صدقة » (٢).

قال الإمام مالك: في قوله ﷺ: «جائزته يومه وليته . يعني يتحفه فيها ويكرمه ويخصه يوما وليلة . وثلاثة أيام ضيافة .

وفي بعض المذاهب الفقهية . الضيافة فرض . قال ابن حزم: الضيافة فرض علي البدوي والحضري . يوم وليلة اتحاف . ثم ثلاثة أيام ضيافة .

(٤) - ومن مضادر التكافل الاسلامي المندوبه العارية .

وهي الانتفاع بحوائج الغير مجانا . ثم يردها له . وهي من أعمال البر والخير التي تقتضيها الإنسانية النبيلة . لان الناس لا غني لهم عن الاستعانة ببعضهم .

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه . واستعار دروعا من صفوان بن أمية يوم حنين . فقال له صفوان أغضب يا محمد أم عارية؟ فقال: بل عارية مضمونة .

وقد أجمع العلماء علي مشرعتها . وأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان﴾ (المائدة: ٢).

وحذر الإسلام من منع العارية فقال تعالى: ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾ (سورة الماعون: ٤).

(٥) - ومن مصادر أموال التكافل الاجتماعي في الإسلام الإيثار وهو تقديم الغير علي النفس في الحظوظ الدنيوية رغبة في الاجر والثواب .

وهو مرتبه أعلي من مرتبة الصدق بعد الزكاة الواجبة . فالمتصدق صدقة التطوع

(١) رواه البخاري . ومسلم .

(٢) البخاري . ومسلم .

بعد أداء الزكاة الواجبة قد بقي له من ماله ما يكفيه ويغنيه .

أما المؤثر علي نفع غيره . فقد حرم نفسه من حاجتها ليعطي الغير ابتغاء مرضاة الله عز وجل . قال تعالى مشيرا إلي ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوْقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩) .

وسبب نزول هذه الآية يوضح أن الإيثار هو بذل ما يحتاجه الإنسان لغيره طيبة بذلك نفسه .

من أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال إني مجهود - أي متعب ويبدو مما سيأتي أن ذلك بسبب الجوع - فأرسل ﷺ إلي بعض نسائه . فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلاماء . فقال النبي ﷺ من يضيف هذا الليلة فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله فانطلق به إلي رحله . فقال لامراته : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ وفي رواية قال لامراته : هل عندك شيء؟ .

قالت : لا إلا قوت صبياني . قال : فعلليهم بشيء . وإذا أرادوا العشاء فتؤمهم وإذا دخل ضيفنا فأطفيء السراج . وأريه أنا ناكل .

فقعد وأكل الضيف وباتا طاويين (جائعين) . فلما أصبح غدا علي النبي ﷺ . فقال : لقد عجب الله من صنعكما بضيفكما البارحة (١) .

ومن جميل ما يذكر التاريخ الإسلامي في الإيثار ما فعلته أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها حين تصدقت بمائة ألف درهم . وليس عليها إلا ثوب خَلَقُ (قديم) وكانت صائمة فقالت لها خادمتها : لو أبقيت شيئا لتفطري عليها . فأجابتها لو ذكرتيني لفعلت » .

(٦) - ومن مصادر أموال التكافل الاجتماعي في الإسلام الهدية أو الهبة .

وقد صرح الرسول ﷺ بالحث عليها وذكر أنها ثمر المحبة . قال ﷺ : « تهادوا تحابوا » (٢) .

(١) - رواه البخاري . ومسلم .

(٢) - رواه البخاري .

وقال ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تُلْ السخيمة» (١) أي تنزع الحقد. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» (٢) .

أخى أيها المسلم تلك مصادر أموال التكافل الاجتماعي في الإسلام وتلك مصارفها. وقد بلغت تلك المصادر خمسة عشر مصدرا ما بين واجب ومندوب. وفيها مصدر يغطى ما يكون من نقص فى هذه المصادر ذلك المصدر هو وجوب اسعاف الجائع والمتحاج . بل والدوله إذا لزم الامر في حدود الحاجة من أموال . الأغنياء كما تقدم .

وهذه المصادر لأموال التكافل الاجتماعي . مع تحديد مصارفها غالبا تغطي تماما حاجة المجتمع ولا تترك المجتمع يعاني كله من شقاء بعض أفرادة بالفقر والحاجة للذان يثمران الحقد علي القادرين المسكين . فتتشر الجريمة . ويتعكر الجو الاجتماعي كله بذلك .

ومن وراء هذه المصادر العقيدة الإسلامية من إسلام وإيمان وإحسان وما ثمره من حافظ قوي يحفز صاحبها علي المسارعة إلي امثال أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ .

بل ويدفعه إلي الإيثار الذي حث عليه الإسلام وحرص عليه القرآن . وكان خلقا سائدا في سلف هذه الأمة الصالح .

ولا يزال ملموسا في أنحاء العالم الإسلامي .

والله الموفق والهادي إلي سواء السبيل .

(١) رواه البيزار .

(٢) رواه البخاري .